

## 86 - خيار الشرط - خيار الغبن - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جمیعاً باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبینا محمد. وعلى الله وصحابته ومن سار على دربه الى يوم الدين اما بعد. حياكم - 00:00:00 الله في هذا المجلس من مجالس العلم التي يسأل الله تبارك وتعالى ان يجعل فيها اجتماعنا مرحوماً وان يجعل تفرقنا من بعده معصوماً وان لا يجعل فيينا ولا من ولا من - 00:00:15

انا شقية ولا محرومة اللهم امين. نحن في ليلة الخميس ليلة الثلاثاء من ربیع الاول لسنة ست واربعين والف من هجرة النبي محمد صلی الله عليه وسلم الموافق لليلة الثالث من الشهر العاشر لسنة اربع وعشرين والفين - 00:00:25 المسيح عليه السلام في ضحية الصدیق في مسجد خالد الیاقوت رحمه الله تبارك وتعالى. ومع اه شرح تلخيص مختصر المقنع للشيخ عبد الرحمن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس رحمه الله تبارك وتعالى المتوفى سنة ثلاث واربعين واثنتين والف من هجرة النبي محمد صلی الله عليه وسلم - 00:00:45

ونحن مع المجلس الثامن والستين ومع كتاب البيوع ومع الشروط في البيع نبدأ على برکة الله جل وعلا باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على رسوله الامين وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله الثاني خيار الشرط - 00:01:06

وهو ان يشترط او احدهما الخيار في صلب العقد او بعده في مدة خيار المجلس. او الشرط الى مدة معلومة تصح وان طالت الاشتراطة بعد لزوم العقد ولا الى اجل مجهول. ولا في عقد حيلة ليربح في قرض. فيحرم ولا يصح - 00:01:31 اول المدة من العقد واذا مضت منته او او قطعاه بطل ولزم البيع. نعم قلنا الشروط في البيع هي غير شروط صحة البيع سبق الكلام فيها الان الشروط في البيع - 00:01:49

الشروط التي آليها الناس انفسهم وتكلمنا عن شرط المجلس خيار المجلس لقول النبي صلی الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا والليلة نتكلم عن النوع الثاني من انواع الخيار. قال خيار الشرط - 00:02:04

الشرط قال هو ان يشترط يعني الباع والمشتري او احدهما الخيار في صلب العقد يعني اه يختار ان يمضي البيع او ان يقطعه اختار ان يمضي البيع او ان يقطعه. يعني ما يستمر هذا البيع. يقول في صلب العبد او بعده - 00:02:28

في مدة خيار المجلس آليه صلب يعني اثناء العقد اثناء العقد يقول انا اشترط ان لي مدة افكر مشاور احتاج شهر احتاج اسبوع اسبوعين يقول هاين اثناء العقد او في اثناء المجلس ان هناك خيار للمجلس - 00:02:56

قال مثلا بعث وكذا اثناء جلوسهما قبل ان يتفرقوا قال عندي شرط وهذا الشرط مقبول لكن بعد انقضاء العقد انقضاء المجلس ليس له ان يشترط يعني اذا انتهى المجلس ولم يشترط ورجع بيتهما كما يقولون بعد ساعة اتصل علي قال عندي شرط - 00:03:26

انه بعد شهر يمكن ارجع افكر خاشع قال لا ما لك حق اذا انتهى خيار المجلس ولم يشترط اثناء العقد. اذا متى يصح اذا رضي الطرف الثاني اذا رضي الطرف الثاني ما في مشكلة. لكن اذا لم يرضي الطرف الثاني فهنا الخيار يسقط - 00:03:52

الشرط هنا يسقط لماذا؟ لانه لابد ان يشترط في اثناء العقد او في اثناء المجلس او ان يأذن الطرف الثاني طبعاً البائع له الخيار والمشتري له الخيار اي واحد فيهم فيهما له ان يعني يشترط هذا الشرط - 00:04:11

اذا لا يصح بعد العقد الا بتراضي الطرفين لا يصح بعد العقد وانفصال المجلس الا بتراضي الطرفين والا فالبيع لازم لان البيع من العقود

اللازمة للطرفين ذكرنا ان هناك عقود لازمة للطرفين هناك عقود لازمة للطرف دون طرف وهناك عقود غير لازمة لا يلي طرف من الطرفين جائزة تسمى كل واحد - 00:04:32

افسخ متى شاء. البيع من العقود الازمة للطرفين. فإذا لم يشترط اثناء العقد او لم يشترط في اثناء المجلس فإنه ليس لاحدهما ان يتراجع عن البيت الا باذني الآخر طيب - 00:05:01

يقول اه او الشرط الى مدة معلومة يعني اذا اشترط مدة معلومة فله هذه المدة قال افker شهر استشير لمدة شهرين حقه يقال من طرف ثانٍ رضي ما في اي مشكلة - 00:05:20

اذا رضي الآخر هذه المدة التي حددتها يقول فتصح وان طالت طالما ان في تراضي من الطرفين لو قال له بعد شهر بعد سنة اشهر لي ان اتراجع قال ما في مشكلة. سواء البائع او المشتري ايهم او كلاهما؟ قال نتراجع خلال ستة اشهر ما في اي مانع من هذا - 00:05:40

قال لا اشتراطه بعد لزوم العقد. يعني بعد لزوم العقد وتفرقهما ليس لاحدهما ان يشترط هذا الشرط الا باذن الآخر قلنا طيب قال ولا الى اجل مجهول يعني ما يصير انا اقول لك بعترك هذه الساعة وتقول لي اشتريت فأقول لك متى ما غيرت رأيي - 00:06:03 ترجع لي الساعة وارجع لك فلوسك. شنو بعد سنة تغير رأيك بعد يومين تغير رأيك بعد شهر هذا غرر هذا غرر بالطرف الآخر. اذا ما فيها متى ما غيرت رأيي - 00:06:28

او شرط مفتوح هكذا ما في مفتوح. لا بد ان تحدد المدة التي يريدها احد الطرفين او كلاهما. اما مفتوح هكذا ما يصير بين الناس بيع. هذا يكون غررا على الناس. طيب - 00:06:42

قال ولا في عقد حيلة ليربح في قرط كذلك اذا كان يحتال بهذا ليربح في قرض يعني يقول له مثلا ابيعك بيتي هذا طبعا البيوت غالية بكم تبيعني البيت؟ قال ابيعك البيت مثلا بخمس مئة الف - 00:06:57

تمت البيعة استلمت خمس مئة الف وهذا يستلم قال بشرط قال لي ثلاثة اشهر او ستة اشهر افker احتمال اغير رأيي قال له ذاك ما في مانع لكن هو شنو - 00:07:19

بibi الخمس مئة الف يبي يشتغل فيها تجارة او يدخل فيها اسهم يبيع ويشتري باسم عقب ست اشهر يقول له تعال خذ فلوسك يلا ورجع لي بيتي وهنا في حيلة هو ما اراد بيع البيت ولكن اراد الخمس مئة الف - 00:07:35

وهنا حيلة لا تجوز. هنا محروم ان فيه غش وما قصد الشرط لكي يفكرو ويستشيروانما سيستفيد من المال حتى يستفيد من المال في قرض او غيره طيب قال اه فيحرم ولا يصح وابل المدة من العقد - 00:07:50

يعني اذا قال له شهر مجرد ان يوقع العقد حتى لو ما في توقيع يعني لو العقد شفوي المهم المدة تبدأ من قوله بعترك وقول الآخر اشتريت تبدأ اذا قال شهر بدا الشهر وتباعينا احنا صلة المغرب هنا - 00:08:12

خلاص لك شهر من اليوم من الليلة. يبدأ هذا الشهر. اذا تبدأ المدة من حين العقد. اذا موت مدته او قطعاه بطل ولزم البيع اذا مضت المدة يعني قال لي حق افker شهر قال وانا لي حق افker شهر - 00:08:29

مضى الشهر خلاص لازم البيع بعد الشهر ليس لاحدهما ان يتراجع لانه مضت المدة او قال لي شهر افker قال له ذاك وانا اللي بعد لي شهر افker بعد عشرين يوما - 00:08:50

قال احدهما لصاحبه انا فكرت وخلاص جايز للبيت خلص اه انسى الشهر الثاني وانا كذلك انسى هنا ماذا فعل؟ قطعا قطع الشرط ليلزم البيع. ليس له بعد خمسة ايام ليلة يقول لا غيرت رأيي - 00:09:10

ليش غير ترى قال انا لي شهر ما خلصت الشهر لا انت قطعته هنا قطع الشهر فيلزم البيع في هذه الحالة. اذا متى يلزم البيع؟ اذا لم يكن شرط اذا مضى الشرط - 00:09:28

اذا قطع الشرط اذا هذه ثلاثة امور فيها يلزم البيع في مثل هذه الامور والله اعلم. نعم الله اليك. قال المؤلف رحمه الله انواع العقود التي يثبت فيها خيار الشرط خمسة - 00:09:43

الاول البيع الثاني الصلح الثالث قسمة التراضي الرابع هبة على عوض الخامس اجارة في الذمة او على مدة لاتلي العقد. وكلنا سياطي وسيأتي ذكر هذه الامور فيها ففي البيع يعني يمكن - [00:10:02](#)

الشروط الصلح كذلك يضعون الشرط يعني وضع صلحا بينهما على اي امر من الامور فيقول لي مدة افكر الصلح او اقطعه كذلك قسمة التراضي اذا تمت قسمة التراضي ممكن ان يغير رأيه بعد ذلك تقاسم في شركات في اراضي في - [00:10:22](#) الامور كذلك في الهبة على عوض اما الهبة بدون عوظ ما فيها مشكلة. لكن الهبة على عوظ كذلك له ان يشترط نعم واجارة في الذمة [00:10:43](#) نعم انواع العقود التي لا يثبت فيها خيار الشر خمسة - [00:10:43](#)

الاول الصف. لأن الصرف يتغير من وقت الى وقت فلذلك لا يصح فيه آآ خيار الشرط هذا. نعم الثاني السلم. لأن السلم يسلم المال وهذا يعمل به. فما يصير يدي ويقول له انا اشتريت. اذا ما راح يعمل بالمال ما راح يستفيد به - [00:10:59](#) منه. نعم الثالث الضمان الرابع الكفالة. لأن الظمان والكفالة تكون من جانب واحد. عقود لازمة من طرف دون طرف. نعم. الخامس كلنا الربوي بجنسه اللي هو الذهب والذهب والفضة والفضة بالفضة والتمني يعني التي يجري فيها الربا عادة بين الناس. نعم - [00:11:19](#) وينتقل الملك في مبيع الى مشتر ويفي ثمن الى بايع من حين العقد سواء كان الخيار لهم او لاحدهما. نعم. يعني مجرد ان اه يتم البيع يقول بعتك هذه الارض - [00:11:43](#)

ويقول الثاني اشتريت هذه الارض وحتى لو وضع مدة قال لي فيك شهر افكر وهذا قال لي شهر افكر فكر بس الان هذه الارض ملك المشتري والمال ملك البائع الا اذا - [00:11:59](#)

تراجع او تراجع احدهما. نعم فما حصل من نماء منفصل فلمشتري ولو ان الشرط للآخر ولو ان الشرط للآخر فقط والنماء المتصل يتبع العين. نعم يقول فما حصل من نماء منفصل فلي مشتر - [00:12:16](#) يعني انا اشتريت الارض هذه زرعتها مثلا قال لي بعد ثلاثة اشهر يمكن اتراجع طيب هذا النماء الذي نماء لي انا كمشتري طيب كذلك اللبن الذي يخرج من الدابة لي كمشتري لاني آآ اشتريتها وهذا نماء منفصل عنها ولدت - [00:12:38](#) الغنم لي فكلنا نماء منفصل فلمشتري وكل نماء متصل للبائع. النخلة كبرت كان عمره ست اشهر الحين عمرها سبعة اشهر او ثمنتعش حسب المدة التي اتفق عليها. فان نماء المتصل للبائع ان نماء المنفصل المشتري. نعم. قال ولو ان - [00:12:59](#) الآخر فقط ولو كان الشرط من طرف واحد سواء كان للمشتري او للبائع. نعم ولا يفتقر فسخ من يملكه الى حضور صاحبه ولا الى رضاه. نعم يعني اذا كان الشرط - [00:13:23](#)

قلنا الشرط من الطرفين او من احدهما. اي واحد فيهما اذا كان الشرط من الطرفين او الشرط لاحدهما اي واحد منهمما يلغى البيع لا يحتاج انه يستأذن صاحبه يعني انا جالس في مجلس مثلا - [00:13:37](#) واشتريت هذه الارض من زيد من الناس بكم تبيع هذه الارض؟ قال بمئة الف قلت اشتريت تم تم بس قلت له انا عندي شرط ما هو الشرط؟ افكر ثلاثة اشهر - [00:13:53](#)

خلال ثلاثة اشهر اذا ما تراجعت تم البيع. لكن لي ثلاث اشهر ابي اشوف بشوف اسعار الاراضي يمكن القى ارض احسن منها ممكن توكل على الله بعد أسبوعين عشرة ايام غيرت انا خلاص ما ما ابي ما ابي ما ابي الارض - [00:14:06](#) لقيت ارض احسن منها لقيت ارطخ ارخص منها. احتاجت الفلوس ما اريد ان اتمم هذا البيع قالوا لي هذا حرامي لا تشتري منه اي سبب من الاسباب المهم اني غيرت رأيي. ما يحتاج استأذنه - [00:14:26](#)

اقول له فلان ترى بلغي البيع لا لا الغيت البيع انلغي خلاص لان انا املك ان الغي البئر سواء كان بايع او مشتريا. المشترط المهم المشترط سواء اشترطا جميعا اي واحد فيهم الفيلم متى ما شاء - [00:14:41](#) احدهما اشترط اللي اشترط له ان يفل الشرط متى ما يلغى البيع او يجري البيع. نعم ويحرم ولا يصح تصرفهما في ثمن معين ومثمن. مدة الخيارين بغير ادن الاخر. نعم. يقول ويحرم ولا يصح - [00:14:56](#) تصرفهما في ثمن معين ومثمن مدة الخيارين يعني انا طالما اني بعثوا هذه الارض انا بعثت هذه الارض استلمت المال وتبين لنا اتفاق

انه لنا شرط نفكرا او احدنا له شرط - 00:15:16

ما يجوز اني اتصرف بهذا المال لان احتمال يغير ولا يجوز له ان يبيع هذه الارض لان ملكه عليها ايش معلق ملكه لهذه الارض ما زال ايش؟ معلقا لان فيه اي وقت ممكن انا ايش - 00:15:38

اتراجع عن البيع واقول له عطني ارضي يقول لا بعتها شلون بعتها انت ما ملكتها ملكتان من بيننا شرط وهنا لا يصح تصرفه حتى لو باعها بربحته ارجعها ببطل البيع اللي باعه لماذا - 00:15:59

ما خرجت من ملكي الى الان. لان عندي شرطين شرط المدة اذا ليس له الحق ان يتصرف في هذه الارض وكذلك البائع ليس له الحق ان يتصرف بالمال - 00:16:17

يعني بعثه الارض اعطاني مئة الف يقال لي شرط افker اسبوعين قلت توكل على الله. جاني بعد اسبوعين او قبل انتهاء المدة قال غيرت عطني فلوسي قلت له والله فلوسك راحت فلوسك - 00:16:31

شلون راحت والله سلفت فلان طراد وسويت لي كذا ما لي حق كل اللي سويته يرجع ويأخذ فلوسه كاملة اللي سويته باطل لا يصح. لماذا؟ ما ملكت الفلوس انا الى الان - 00:16:47

لماذا بيننا شرط المدة اي تصرف بالمبيع او بالثمن فانه لا يصح خلال مدة الشرط. نعم الا عتق المشتري فينفذ وتصرفه الا عتق المشتري. ايه. فينفذ. العتق له وضع خاص عتق العبيد - 00:17:05

عتق العبيد اذا انا اشتريت العبد من شخص وقال بس عطني اسبوعين افker توكل على الله خلال هالاسبوع قبل ان ينتهي الاسبوع ان عتق في العبد فجاءني قال والله غيرت رأيي والعتبره - 00:17:31

لو же الله والله العقد فاسد لا العقد صحيح لكن الزم برد الثمن له طيب فاذا اذا اعتقت العد زين هنا ليس له ان يطالب عفوا لا ارد العبد له لا اعتقت - 00:17:52

هذا العبد لان الشريعة تت Shawf الى العتق فـيـعـتـقـ العـبـدـ هـنـاـ وـالـشـرـطـ هـنـاـ لـاـ يـصـحـ. نـعـمـ وـتـصـرـفـهـ فـيـ المـبـعـ اـمـضـاءـ لـلـبـيـعـ وـاسـقـاطـ لـخـيـارـهـ. نـعـمـ لـوـ كـانـ الـخـيـارـ مـنـ طـرـفـ وـاحـدـ - 00:18:12

يعني بعثه نفس الارض ها شهالارض هذى اللي بعثوا هذه الارض طيب قلت هذه الارض بعثك اياه قال اه بس انا عندي شرط قلت ما هو الشرط قال شرطي ان افker لمدة اسبوعين - 00:18:35

توكل على الله. قال لي وانت؟ قلت له انا ما عندي شرط ما ابدا بعد اسبوعين قبل اسبوعين اسبوعين تردها حياك الله ما تردها عليك بالعافية. انا ما عندي شرط - 00:18:55

انا بيع واضح؟ مو لازم ان الاثنين يكون عندهم الشرط ولا لا؟ واحد عنده شرط ما عنده اي مشكلة في البيع او في الشراء ما عندي شرط - 00:19:06

انا اشتريت هذه الساعة قال انا يمكن اغير رأيك قلت له اغير رأيك وانت؟ قالت لا انا ماني مغير رأي انا شاريها تعال خذها واضح؟ فاحيانا يكون الشرط ايش من طرف - 00:19:17

واحد واحيانا يكون من الطرفين لو كان الشرط من طرف واحد يعني انا اشتريت هذه الساعة منهم طيب واشترطت انا الحين اشتريت طرف اشتريت قلت لي افker اسبوع قال توكل على الله لك اسبوع تفكير قلت - 00:19:31

ابد لك اسبوع متى ما غيرت رأيك تعال بعد يومين بعث الساعة انا الان تصرفت فيها بعثها معناتها ايش اسقطت الشرق تصرف في بها اسقط للشرط حقا متى ما شئت اسقطه - 00:19:46

الشرط مو لازم اسبوع مو لازم اتمم الشرط. لكن الشرط هو مدلk حتى تفكك. تبي تقطع الشر ونتهيه ما في مانع ابدا فهو امر راجع المشترط نعم طبعا هاي اذا كان الشرط من طرف - 00:20:07

واحد نعم لا لتجربة وان تصرف البائع في المبيع لا لتجربة تصرف المبيع لتجربة يعني تصرف المبيع سيارة مثلا اشتريت السيارة وجربته. هذا ما هو اسقط للشر لان انا اجرب السيارة هذا ليس اسقاطا - 00:20:25

الشرط نعم وان تصرف البائع في المبيع لم ينفذ تصرفه ولو كان عتقا. نعم البائع هنا المشتري يستطيع ان يعتق لكن البائع لا يستطيع ان يعتق لماذا؟ لانه خرج من آذنته صحيح معلم بشرط لكن لا يملك الان ان يعتقه. نعم - 00:20:46

ولا ينفسخ البيع ولو كان الخيار له وحده. نعم لا ينفسخ البيع ولو كان له الخيار له وحده لا ينفسخ البيع. لماذا لانه يقول اعتقه لا تم البيع تم البيع. نعم - 00:21:09

الله اليك. قال المؤلف رحمة الله الثالث خيار الغبن تعريفه لغة الخديعة وعرف بيع ما يساوي عشرة بثمانية. او شراء ما يساوي ثمانية عشرة. نعم. الغبن هو الغش او خداع - 00:21:26

غبنه خدعا بيع الغبن او شرط الغبن هو يعني ماذا يفعل المخدوع ماذا يفعل المخدوع؟ الشريعة لكمالها راعت هؤلاء الناس. في ناس مساكين نقول على وجيهم زين يعني على ويه ما يعرف طيب فيصير مغبون مغبون يعني خاسر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما - 00:21:45

كثير من الناس يعني خسرانين فهذا المغبون مخدوع مغشووش فلذلك له الخيار خيار الغبن خيار الغبن. شنو خيار الغبن؟ اما في البيع واما في الشراء يعني يكون من الطرفين يكون من الطرفين يكون هو مشتري - 00:22:14  
للبائع فيبيعه ما قيمته ثمانية بعشرين قال ايه بس هذا ممتاز هذا كذا هذا كذا. هو ينبع بالسوق بثمانية فيبيعه ايه بعشرين او العكس - 00:22:34

يروح للبائع نفسه فيقول لها سعره نازل وكذا واشتري وهذا المهم الغبن اما يكون على البائع او يكون على المشتري طيب يقول بيع ما يساوي عشرة بثمانية او شراء ما يساوي ثمانية عشرة وسيضرب امثلة. نعم - 00:22:52

حكمه يثبت لمن غبن غينا خارجا عن العادة. بين الفسخ والامساك. نعم يقول حكمه يثبت لمن غبن غينا خارجا عن العادة بين الفسخ والامساك يعني يخير تبيه ولا ما تبيه؟ اذا ما يبيه ترجع له فلوسه - 00:23:14

تبني يستمر البيع ولا تبني يرجعون لك فلوسك؟ يخير لماذا انه مغبون مغشووش غاشينا خادعينه وهذا كما قلنا من كمال الشريعة. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه - 00:23:34

هذي اموال الناس محفوظة ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام. كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا في اموال الناس محظوظة. لذلك اذا وقع الغبن على انسان - 00:23:54

فان هذا غير انه حرام فان الشريعة تحمي هؤلاء المغبونين طيب لهذا حماية لحقوق الناس حماية للحقوق الناس. طيب والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار الشريعة تمنع ان يقع الضرر على احد - 00:24:09

نعم طيب يقول يثبت لمن غبن غينا خارجا عن العادة هنا اعاد الامر الى العادة شنو العادة؟ العادة لان الغبن احيانا يكون كبيرا حيكون صغيرا قليلا يعني مثلا - 00:24:27

سيارة قيمتها خمسة الاف ايه بخمسة الاف ومئة مثلا هذا غبن يسير ولا لا كثير جدا لكن اذا باعها ايه بسبعة كبير هذا زين اشتري منه مثلا عنده مثلا خلنا نقول - 00:24:48

مزرعة يزرع فيها الخضار وكذا. واحد جا اشتري منه الخضار يعني منتوج المزرعة اشتراها منه بخمسة الاف جيب السوق تسوى لها عشرة الاف هذا غبن لكن ترسل خمسة الاف اشتراها منه باربعة ونص او اربعة وتسعة مئة مثلا يسير هذا - 00:25:08

طيب متى نعرف هذا الغبن يسير او كبير؟ يرجع في هذا الى اهل الخبرة نادي الداللين اذا كانت ارض الداللي دلالو الاراضي اذا كانت مزرعة دلالون مزارع اذا كانت خضرة دلالوه الخضرة اذا كانت سيارات دلالو السيارات يسألون اهل الخبرة - 00:25:29

يقال لهم باع هذى وهذى يعني غشة حيل لا عادي فرق ايش يسير ممكن احيانا تفرق يمين تفرق مئتين يعني هذا ترى امر طبيعى جدا. اه فاذا كان الغبن يسير معفو عنه - 00:25:48

اذا كان الغبل كثيرا غير معفو عنه. من الذي يقدر كثيرا او قليلا اهل الخبرة في كل يعني قضية من هذه القضايا. في بعضها طبعا واضحة ما تحتاج اهل خبرة. باعه ما يسوى خمسة الاف بعشرة الاف. تحتاجه الخبرة - 00:26:05

ما تحتاج الى الخبرة لماذا الغبن واضح الغبن هنا ايش؟ واظح لكن اذا كان الغبن يتراوح هنا يسأل اهل الخير ولذلك رجع الامر الى العادة قال خارجا عن العادة خارج عن العادة نعم - 00:26:23

يقول يثبت له الفسخ او الامساك يعني قالوا له اشتري سيارة تساوي خمسة الاف بستة الاف مثلا قال اشتريته قال بستة الاف قلت له اغشك السيارة بخمسة الاف المحلات اللي يمه كلها تبيعها بخمسة الاف - 00:26:41

وتلقاه حتى باربعة وتسعمئة شلون معك يا بستة الاف والله ما ادرى هنا الان يخier هذا المشتري تبي فلوسك وترجع السيارة او تبي تمسيها نقول لا والله عاجبتنى السيارة - 00:27:03

عليه بالعافية يقول لا والله برجعهم كيفه يخier بين الامساك والرضا بالغبن الذي وقع عليه المهم انه يتبه على انه وقع عليه ايش؟ غبن. طيب في خير تبي تمسيها او تبي ترجعها يخier بين هذا وهذا نعم - 00:27:19

ولا ارش مع الامساك. اي نعم. يقول لا انا ابيها وعوضوني يعني اباخذها وخليه يرجع لي ستمئة لا يلزم الثاني. الثاني يقول لا. يا ترجعها يا تاخدتها. لكن اذا تراضى يا ما في مشكلة هذا صلح - 00:27:43

اذا تراضى هذا صلح ما في مشكلة. لكن اذا قال له لا ما اعطيك شيء ما يلزم قال والله السيارة عاجبتنى ابيها وداشة خاطري وكذا كيفك ستة ولا رجعها لا يلزم - 00:28:01

البائع هنا ان يدفع له ايش؟ الارش اللي هو التعويض عن النقص. نعم والغبن حرام وخياره على التراخي. الغبن حرام لانه خديعة طيب لكن يقول خياره على التراخي نوع من التراخي - 00:28:16

اشتراها اليوم بعد اسبوع رجع تعال انت تونى ادرى السيارة ما تشوى خمسة الاف الارض هذى يعني فيها يعني غشيتنى فيها كذا زين الاولين يقول له تونى اجي البيت عليه تثمين - 00:28:35

وانت اشتريته مني بسعر السوق ما اشتريته بسعر المثمن البيت عليه تثمين هذا غبن هذا نوع من الغبن طيب فمتي ما رجع له ان يرجع مو شرط يقول له لا كان مفروض خلال اسبوع - 00:28:53

مفتوح على التراخي طالما انه اثبت انه وقع عليه ايش غبن اللي هو خديعة غش فله ان يتراجع متى شاء نعم الا اذا تصرف فيه هذا موضوع ثانى طبعا. نعم - 00:29:09

اقسامه ثلاثة الاول تلقي الركبان وهم القادمون من السفر بجنوبه اذا باعوا او اشتروا وغبنوا. نعم صور الغبن التي تقع بين الناس عادة تلقي الركبان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلقوا الجلب - 00:29:24

فمن اشتري منه ثم اتى السوق فله الخيار يعني ان يرجع له ان يرجع عن البيع لماذا؟ لانه تلقاه قبل ان يدخل السوق. وهذا عادة يكون لغير اهل المدينة يعني واحد جاي من العراق عنده بضاعة. واحد جاي من سوريا عنده بضاعة. واحد جاي من مصر عنده بضاعة. واحد جاي من البر - 00:29:43

عنه بضاعة طيب وما يعرف اسعار البلد فواحد يتلقاه قبل ما يصل بيع البعير اللي عندك تبيع الابر تبيع الغنم تبيع مثلا البشوت التي عندك تبيع مثل الملابس التي عندك حسب البضاعة التي جاء بها. في ناس يدورون ذولي لانه غشيم ما يعرف ما يعرف ايش السوق - 00:30:08

ولا يعرف الاسعار فيتلقا ويعطيه مبلغ زين. يعني مثلا يشتري منه مثلا الغنم هذاك او غنم عنده بالبر مثلا ينبع الراس مثلا بعشرين دينار فهذا لما يجي منزفهم الديرة وهذا يتلقاه. يقول تبيع الخروف بخمسين - 00:30:36

بالنسبة لايش لكن ينبع بالسوق بسبعين واضح ولا لا؟ تكلم انت اللي بيبي عشر خرفان سبعين تفرق تشم عشرين ميتين دينار طيب فرق ما عاه فهنا تلقي الجلب غالبا يقع عليه ظلم - 00:30:55

اللي هو اللي ياي الجلب اللي ياي الاغراظ من خارج البلد ولذلك يقال هذا لا يتلقى ينتظر حتى يدخل السوق وشوف الاسعار وبالتالي يحط سعره يضع سعره بناء على الموجود. هو قعد كيفه بيبي يبيعه على خمسين. شاف الاسعار على سبعين. لكن هو مستعجل بيبي يبيع مثلا - 00:31:19

يلا خمسين مين يشتري خمسين ربahan وبعد خمسين ورجع راضي كيفه بس لا يصير يبيع بخمسين بعدين يروح السوق يقال تباع  
بسبعين شيشير فيه الحقد ويحس انه ايش وقع عليه غش - [00:31:41](#)

ووقع عليه غبن فلذلك لا يجوز تلقي الركبان وهذا اكتر ما يقع الغبن على الناس في هذه الامور انه تلقي الركوان قبل ان يعرفوا اسعار  
السوق نعم المسترسل اذا غبن. وهو من يجهل القيمة ولا يحسن يماكس - [00:31:59](#)

المسترسل نقول الطيب طيب الناس يصدق كل احد ما ما يعني اي شي يقولون صح. يصدق ويجي يسولف لا مو صحيح هذا. قال  
والله فلان يقول مسترسل هذا يعني عند الناس على البراءة - [00:32:19](#)

زين وكل الناس صادقين وكل الناس كذا. لو يجي باع يقول والله انا شاريه بالف دينار. الله حرام مسكيون هو شاريه بمئتين ولا بثلاث  
مئة بس هذا مسكيون يصدق هاي يسمونه مسترسل - [00:32:40](#)

يعني ماكس ما يقول شي سميحان سمح اذا باع سمح اذا اشتري هذا يقال له مسترسل قال اذا قال المؤلف اذا غبن وهو من يجهل  
القيمة ولا يحسن يماكس ما يعرف يكسر يعني بالبيع والشراء وكذا ولا اعرف. ولا يعرف يتكلم بهالأشياء هذى - [00:32:54](#)

كم بمئه؟ تفضل مئة ومشى وهذا ما الذي يصلح لهذا؟ المسترسل اللي هي الاسعار الثابتة مثل الجمعيات الحين التعاونية مثلًا مثل  
بعض المحلات التجارية ما عندهم كاسر صح ولا لا؟ سعر ثابت هذا المسترسل مئة مئة يرتاح. لماذا؟ لأن هذا السعر للجميع يباع. لكن  
بعض الناس يستغل هؤلاء - [00:33:17](#)

يستغلاها هؤلاء المسترسلين. فيبيعه باعلى من السعر طيب او يشتري منه باقل من السعر. فعلى كل حال هذا المسترسل اذا غبن آآ له  
الحق ان يرجع لأن هذا غبن معتبر. واذا جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا يعني اذا جيت اشتري يعني -  
[00:33:43](#)

احسن ان اماكس يعني ما اعرف اشتري وكذا قال اذا جئت السوق فقل لا خلابة لا خلابة يعني لا احد يغشني يعني شنو؟ لا احد له  
شيء خلاص انت بيمنت لهم انت ما تعرف - [00:34:09](#)

فاذًا غشوك لك ان ترجع بسعرك كاما لاماذا؟ لأنك بيمنت لهم انا انا ترى ما اعرف الاسعار في ناس ترى يعني يمكن الحين قال الحين في  
ناس كلها فلوس وفلوس يعرفون - [00:34:24](#)

انا كان عندي احد صديق لي اذا راح الدكان اذا راح الدكان يعطي مثلًا ربع دينار او دينار يشتري يقول له تكفى رد الباقي صح لا  
تغشني ما يعرف يعيد الفلوس - [00:34:36](#)

الفلوس زين؟ يقول له تكفى رد لي صحي لا تغشني يعني هذا مسترسل هذا يقول لا خلابة يعني لا تغشوني انا ترى  
مسكيين انا لا احسن ان اماكس لا احسن ان ابيع واشتري ويعني عاملوني على براءتي - [00:34:55](#)

وهذا هو المسترسل. نعم. الثالث النجاش وهو من يزيد المشتري ولا ي يريد شراء ليفره. ليفره. ومنه اعطيت في هذه السلعة كذا وهو  
كاذب. نعم النجاش لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا تناجشوا - [00:35:12](#)

والنجاش هو ان يرفع من سعر السلعة وهو لا يريد شراءها وانما يريد ان يوقد الناس في شرائها يريد ان يغش الناس ليشترواها ما  
يريد الشراء وهذا يحدث احيانا ان بعض الناس يرفع من السعر ولا يشاع حتى الناس - [00:35:33](#)

لما تشواف الناس هذا يحط سعره هذا هو اكيد زين السيارة. او اكيد زين هذا البيت او هذه الارض طيبة اكيد. بدلليل ان الجميع ايش  
يرفع يعني يرفعون الاسعار. هذا قد يكون الموظفين عند صاحب هذا الدلال او يكونون يعني ناس بس يبون يعني يظرون الناس اعوذ  
بالله - [00:35:53](#)

فيجي يعني يرفع من السعر وهو لا يريد الشراء بس هكذا يعني مثلًا بيع سيارة على المزاد مثلًا السعر الاعلى يجي واحد يقول بكم  
السيارة قال سوموا بالف. يجي هذا الناجش فيقول الف ومنتين - [00:36:13](#)

يبيها جازت له السيارة قال لا الف وثلاث مئة يقول الف واربع مئة الف وخمس مئة يرفع معنوي وهي ما تسوى لها الف وهذا  
يشوف هذا يزدود معناته ان السيارة ايش - [00:36:34](#)

يعني زينة خاصة بعد اذا صار ناقش اكتر من شخص عصابة يرفعون بالسعر وهذا مسكين مع الخيل يا شفرا. ويرفع معاهم. ويرفع  
معاهم. لا حط وصل السعر اللي هم بيونه سكتوا. يلا اشتراها - 00:36:48

ويأخذها السيارة هذا النجاش وهو محرم نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. نعم قال ومنه اعطيت في هذه السلعة كذا  
وهو كاذب هذا من النجاش ايضا وهذا الذي يبيع سلعته بالحلف الكاذب - 00:37:04

وفي ناس تصدق مساكين يعني انا بروح اشتري هذه الساعة طيب اه فيجي يشتري الساعة هذى ثلاثةين والله العظيم شاربها بخمسة  
وثلاثين يوم طلع علي بس انا لاني خسران ببيعها وبخسارة وكذا هو كذاب شاربها بخمسةعش - 00:37:25  
وربحان فيها ضعف سعرها لكن هذا حلف والله يخلف يخلف كذب في ناس الحلف عندهم ش يقولون قالوا له احلف قال جاك الفرج  
جاك الفرج حلف ما عنده مشكلة طيب هذا مثل عندهم. يقول الحرامي اذا قلت له احلف اووه ما عنده اي مشكلة يخلف ما عنده  
مشكلة. لا يبالي. فلذلك هنا هذا ايضا يصدق اللي حالف - 00:37:50

ايضا هذا من الغبن الذي له به ان يرجع عن البيع طيب نقف هنا نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد ما حكم رفعي  
لسعر بيع سلعة لاني اعتقاد ان الذين يريدون شراءها - 00:38:22

يساومونني فيها تفصيل يعني انسان عنده سلعة يريد بيعها مغيب يلا النظارة زين هذه النظارة يقول انا اذا قلت النظارة  
بخمسين وهذا سعرها فعلا لا نزل وما ادري شلون يأذونني - 00:38:44

انا بقول ستين بعدين انزل لي خمسين واضح هي بستين واذا طلب مني بنزل ابا انزل معاه لخمسين بالنهاية بايعها بخمسين. اللي  
السعر اللي شنو اللي يرضيني. طيب لو جاء واحد مسترسل - 00:39:09

يلا بستين قال تفضل ستين مشكلة. الا اذا قلنا قال له بستين. قال تفضل ستين قال ها تدرى هاك عشرة خصم واضح بحيث  
انه باعها بالنهاية شنو خمسين هذا ممكن - 00:39:26

بس الاحسن من هذا انك تقول لا يبه هذا السعر تبي اخذ ما تبي توكل على الله تبيها خذها ما تبيها بس هذا السعر او يبيع بيع الشيبان  
قبل في شيبان عالسررين - 00:39:45

مو كلهم بعضهم كم هذى؟ قال له بخمسة وعشرين ننزل شوي قال ثلاثةين يلا تبي تشيل ولا اطلع يلا العب معاك انا عطيتك سعر واحد  
حتى يحدثني احدهم يقول ماكست تاجرا - 00:40:04

الله يرحمه يقول ما كست بيستي نعال كم هذه النعال؟ قال يقول قال لي اربعة الا ربع يقول انا عادي يعني شغلنا في البيع والشراء  
كله تشذى قلت له اخر شي - 00:40:22

اخذ بثلاثة وربع قال انا جاهل ما تستحي يعني شنو باخذ فلوسك بالحرام انا قلت لك اربعة الا ربع تبيها ولا خلها؟ قال خلاص قال لا  
مانى بايعك يلا اطلع برا. منت كفو انت - 00:40:38

فقال له زين راضي بالسعر اللي انت حاطه قال لا ما ابيعك خلاص يلا برا حرامي انا عندهك انت قاعد تقول لي نزل وما نزل ففي بعضهم  
ما يقبل فعلى كل حال - 00:40:56

الاصل ان يضع سعرا واحدا ويلتزم به. هذا هو الاصل لكن لو كان الناس يؤذونه يماكسون وكذا لا مانع ان يرفع السعر ثم ينزل لكن  
الذى لا يمکس يرجع لابد ان يعيid له المال. طيب الاسئلة الباقي - 00:41:10

الملل الموضوع في احد من النساء في الموضوع يلا تفضل ادري هو هو التاجر ولا هو بائع معيش ما عليه شيء لكن التاجر ما يجوز ما  
حكم رفع يقول او تقول زوجي - 00:41:24

غضب علي وهجرني وغضب بسبب اني لم اساعدته على بناء البيت. هل انا ملزمة لا غير ملزمة البيت من واجب الرجل النفقة على  
الرجل يوفر البيت اللي هو المسكن والملبس - 00:41:59  
والماكل هذا واجب على الزوج. لا يجب على المرأة ان تساعده في هذا لكن اذا ساعدته من باب الرفق به وكذا فطيب اه بعض النساء  
يلبسن سوارا على شكل كف اليد - 00:42:14

في عين وتنقول انها خير غير مؤمنة اذا كانت هذه ما يستخدمها الناس الذين يعني يتشاركون تضع العين لمنع الحسد او اليد على  
الاقل يعني قاعد تكثر سوادهم حق الناس هذا الصح. لا ما يجوز ليس هذه الاشياء - [00:42:37](#)

هل يجوز السفر الى دولة للصلوة في مسجد معين لأن الإمام الذي يصلي فيه صوته جميل يعتبر من اشد الرحال لا هذا ليس من شد  
الرحال. شد الرحال الى المسجد حرام - [00:43:06](#)

الا المساجد ثلاثة اللي هو المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد القصى اما غيرها اذا راح مثلاً يسافر عشان يصلي خلف فلان  
لأنه يخشى في ليس شد الرحال لمسجد بعينه او لعبادة بعينه هذا لا بأنس به ان شاء الله تعالى - [00:43:19](#)

هل السواك سنة للمرأة ايضاً ام فقط للرجل؟ لا للرجل للمرأة رجل لكن النساء نادر ما يستخدمن السواك ما ادرى ليش الاولى صلاة  
سنة المغارب ام حضور الدرس مباشرة بعد الصلاة لاني اتيت متأخراً - [00:43:39](#)

والله الظاهر تصلي سنة المغرب سنة المغرب لا بس وانت تستمع للدرس انا عندي ولد واحد ثنتين عمره وصعوبة الوراق وقف  
توقفت اجيب عيال مع الانفاق انا وزوجي هل نحن ارتکبنا اثماً؟ لن ترتكب اثماً - [00:43:55](#)

اذا كان يعني يقول انه يعني ما يعطونا ميلادية هنا حق الاولاد ينتظر حتى يتيسر الامور ان شاء الله تعالى والله المستعان انه كان  
عبد شكوراً. كيف يكون المؤمن عبداً شكوراً - [00:44:35](#)

شكر النعم هو بحسبتها الى المنعم سبحانه وتعالى وحمده عليها واستعمالها في طاعته هذا هو شكر النعم ان ينسبها الى من انعم وان  
يحمده ويشركه عليها وان يستعملها في طاعته - [00:44:51](#)

نعم العبد انه كان اوباً يعتبر من الثناء نعم الاولاب هو الرجاء التواب الاولاب هو التواب الرجاء الى الله تبارك وتعالى والله اعلم وصلى  
الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:45:13](#)